الأمم المتحدة

S/2004/119

مجلس الأمن

Distr.: General
18 February 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/2003/1133). فقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق المقدم من الدانمرك وفقا للفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتنا لو تكرمتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينثنثيو ف. **أرياس**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣(٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

080304 050304 04-24604 (A)

مرفـــق

رسـالة مؤرخـة ١٢ شـباط/فـبراير ٢٠٠٤ موجهـة إلى رئيـس لجنـة مكافحـة الإرهاب من الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة

ردا على رسـالتكم المؤرخـة ١٢ تشـرين الثـاني/نوفمـبر ٢٠٠٣ الـتي تطلبـون فيـها معلومات إضافية عن تنفيذ الدانمرك لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، يسرني أن أحيل إليكم التقرير المرفق طيا لتعميمه بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن (انظر الضميمة).

(توقيع) إيلين مارغريت **لوج**
السفيرة
الممثلة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

ضميمة*

الدانمرك

معلومات إضافية عقب التقرير التكميلي المقدم وفقا للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧١ (٢٠٠١)

مقدمة

في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ قامت الدانمرك، عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بتقديم تقارير إلى اللجنة التي أنشأها مجلس الأمن – لجنة مكافحة الإرهاب. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ قدمت الدانمرك التقرير الثالث إلى اللجنة. وفي رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وجهت اللجنة عددا من الأسئلة الإضافية إلى حكومة الدانمرك حول وفاء الدانمرك بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١ – تدابير التنفيذ

الفعالية في حماية النظام المالي

السؤال ١–١

كما قالت الدانمرك في تقريرها الثالث المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تقوم وزارة العدل وممثلون من الجمعية الوطنية لفيرو بمناقشة الكيفية التي يمكن بها الامتثال التام والكامل للقرار ١٣٧٣(٢٠٠١). فهل تتكرم الدانمرك بإعلام اللجنة عن التقدم الذي حققته جزر فيرو في هذا الصدد والخطوات التي شرعت فيها سلطات جزر فيرو امتثالا للقرار؟

كما قالت الدانمرك في تقريرها السابق، تقوم وزارة العدل وممثلون من الجمعية الوطنية لفيرو بمناقشة الكيفية التي يمكن بها الامتثال التام والكامل للقرار ١٣٧٣(٢٠٠١). وتعتبر الحكومة الدانمركية هذه القضية قضية ذات أولوية عالية. بيد أنه نظرا للمفاوضات الجارية بشأن إمكانية نقل المسؤولية عن شؤون الشرطة وإقامة العدل إلى الجمعية الوطنية لفيرو، ونظرا لأن الانتخابات لمجلس النواب الفيروسي جرت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، لم تكتمل المفاوضات بين وزارة العدل والجمعية الوطنية لفيرو، وسوف تستأنف متى تم تشكيل مجلس نواب فيرو الجديد.

* المرفقات مصنفة لدى الأمانة العامة ويمكن الرجوع إليها للاطلاع.

السؤال ١-٢

فيما يتعلق بغرينلاند، جاء في التقرير الثالث (الصفحة ٥) أنه قد عهد إلى اللجنة المعنية بالنظام القضائي لغرينلاند بمهمة القيام بمراجعة أساسية للنظام القضائي لغرينلاند، وبإعداد صيغة منقحة من المدونة الجنائية الخاصة والقانون الخاص لإقامة العدل المطبقان في غرينلاند. ستكون اللجنة ممتنة إذا أعلمتها الدانمرك إن كانت قد تلقت تقرير اللجنة المعنية بالنظام القضائي. وتكون اللجنة ممتنة أيضا لو أرسل إليها موجزا للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالنظام القضائي، ولها صلة بتنفيذ القرار، وبيانا بالجدول الزمني لتنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول.

يوشك تقرير اللجنة المعنية بالنظام القضائي لغرينلاند على الانتهاء ومن المتوقع أن يصدر في ربيع/صيف ٢٠٠٤. وستقوم وزارة العدل الدانمركية، كما جاء في تقرير الدانمرك المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، بدراسة القانون الجنائي الخاص المنقح متى وصل إليها للتأكد من أنه مستوف لكافة الشروط المنصوص عليها في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وسيقدم بيان بما ورد في تقرير اللجنة من التوصيات ذات الصلة بتنفيذ القرار، مع التقارير التي ستقدم إلى اللجنة مستقبلا.

السؤال ١-٣

ترجو لجنة مكافحة الإرهاب من الدانمرك أن تقدم تفصيلا لمهام الوكالات المسؤولة عن إنفاذ مختلف الأحكام التشريعية التي تمكن الدانمرك من الامتثال للفقرات الفرعية من ١ (أ) إلى ١ (د) من القرار، بما في ذلك بيان عن الوكالة المكلفة بمهمة تسلم التقارير عن المعاملات المشبوهة. ويرجى خاصة بيان ما هي السلطة الدانمركية المسؤولة عن التأكد من أن خدمات المعاملات المالية، بما في ذلك النظم غير الرسمية لتحويل الأموال والنفائس، تمتثل لأحكام القرار.

تقوم وحدة الاستخبارات المالية الدانمركية التي تشكل جزءا من مكتب المدعي العام المختص بالجرائم الاقتصادية الخطيرة، بتسلم التقارير عن المعاملات المشبوهة في إطار قانون غسل الأموال. وتحتجز بموجب قانون غسل الأموال، الأصول العائدة إلى أشخاص وشركات وغيرها، مشمولة بنظام التقارير عن المعاملات المشبوهة إلى أن يوافق المدعي العام المختص بالجرائم الاقتصادية الخطيرة على المعاملة أو يصادر الأصول المعنية. وإذا تعذر تقرير ما إذا كانت حالة تمويل للإرهاب تحتجز الأصول ويُشرع في إجراء تحقيق.

وتتلقى وحدة الاستخبارات المالية، أيضا، المعلومات من السلطات الحكومية الأخرى وخاصة سلطات الجمارك والضرائب ومن وحدات الاستخبارات المالية في البلدان الأخرى.

تقوم وحدة الاستخبارات المالية بتوزيع جميع القوائم التي تتضمن أسماء ممكنة – سواء كانت المعلومات عن الهوية كافية أو لا – على القطاع المالي عن طريق رابطة أصحاب المصارف (لا توزع القوائم الآتية من الخارج إلا إذا وافقت الوكالة المرسلة على توزيعها) لتمكين المصارف من إرسال تقارير المعاملات المشبوهة عن موضوعات يمكن أن تكون مطابقة. وبالإضافة إلى ذلك، تجري في فريق غسل الأموال الداخلي التابع لرابطة أصحاب المصارف (وهو فريق يتكون من ممثلين للمصارف الرئيسية، وسلطة الإشراف المالي الدائمركية ورئيس وحدة الاستخبارات المالية) مناقشة جميع المؤشرات المعروفة أو الممكنة التي تتعلق بتمويل الإرهاب ثم توزع بعد ذلك على القطاع.

وتتعاون وحدة الاستخبارات المالية تعاونا وثيقا مع دائرة الاستخبارات الأمنية الدائمركية للتأكد من أن جميع المعلومات الهامة الممكنة معروفة لدى الدائرة.

وتتعاون الوحدة أيضا مع المدعي العام المختص بالجرائم الاقتصادية الخطيرة في إجراء التحقيق في القضايا المتعلقة بتمويل الإرهاب.

وتستخدم الوحدة جميع الأدوات المعتادة التي تستعملها أي دائرة للاستخبارات من أجل رصد الأنشطة في ميدان تمويل الإرهاب والتحقيق فيها. وهذا يشمل بمنتهى الأهمية المشاركة في تعاون دولي وثيق جدا بشأن قضايا معينة والعمل في مجالات التحليل العام ووضع تدابير مضادة جديدة بشأن تمويل الإرهاب.

ويقوم المدعي العام مدعوما من دائرة الاستخبارات الأمنية بتناول الإجراءات القانونية.

ومن أجل تقوية الجهود بوجه عام في مجال تمويل الإرهاب، قامت دائرة الاستخبارات الأمنية والمدعي العام بإنشاء فريق مشاريع يكفل تنسيق الأنشطة ويحدد الشبكات المالية الممكنة ويوفق على نحو كامل بين جميع التحقيقات في هذا المجال.

تتولى سلطة الإشراف المالي الدائمركية المسؤولية عن كفالة اتساق خدمات تحويل الأموال التي تقدمها مؤسسات الائتمان مع أحكام قرار مجلس الأمن. والوكالة الدائمركية لشؤون التجارة والشركات هي المسؤولة عن التأكد من أن خدمات تحويل الأموال التي يقدمها أشخاص آخرون أو كيانات قانونية أخرى تعمل في تحويل الأموال متسقة مع أحكام القرار.

السؤال ١-٤

التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (د) يتطلب من الدول أن تتخذ تدابير كافية وملائمة لمنع موارد الجمعيات الخيرية وغيرها من التحول إلى أغراض الإرهاب. وفي هذا الصدد، يرجى من الدانمرك أن تبين إن كانت هناك وكالة منفصلة تقوم بتنفيذ قانون جمع التبرعات العامة وكيف تكفل هذه الوكالة عدم تحويل موارد الجمعيات الخيرية وغيرها إلى أغراض إرهابية؟ وستكون اللجنة ممتنة لو تلقت سردا للإجراءات وأساليب العمل التي تتبعها الوكالة. وكيف تنسق الوكالة مع الهيئات المكلفة بالتحقيقات المتعلقة بالإرهاب؟ وهل توجد إجراءات قائمة للاستجابة للطلبات الآتية من الحكومات بالتحقيق في وضع منظمات معينة، يشتبه في اتصالها بالإرهاب؟ فهل تتفضل الدانمرك بموافاة اللجنة بعدد القضايا المسجلة، إن وجدت، المقامة ضد هذه المؤسسات لدعمها للمنظمات المرتبطة بالإرهاب؟

جمع التبرعات العامة في الدانمرك ينظمه قانون جمع الأموال من الجمهور. فالقانون ينص على آلية لرصد عمليات جمع التبرعات العامة واستخدام هذه الأموال. زد على ذلك أن وزارة العدل أصدرت أمرا إجرائيا يشأن عمليات جمع الأموال. ويتضمن هذا الأمر أحكاما تتعلق بالإجراءات الخاصة بعمليات جمع التبرعات العامة ومراقبة استعمال الأموال المجموعة.

تعريف ''جمع التبرعات العامة'' وارد في المادة ١ (٢) من قانون جمع الأموال من الجمهور. ومن ثم يكون الجمع عاما حين يوجه طلب التبرع إلى أشخاص ليس لهم علاقة شخصية بمن بدأوا عملية جمع الأموال، أو ليس لهم صلة خاصة بالأشخاص أو المؤسسات التي بدأت عملية التبرع لصالحها.

ووفقا للمادة ١ (١) من قانون جمع الأموال من الجمهور يجب إبلاغ الشرطة قبل الشروع في عملية جمع التبرعات.

وتتضمن المادة ٢ من الأمر المذكور أعلاه أحكاما، تحدد بالذات شروطا يجب أن تتوفر في شكل ومحتوى الإشعار الموجه إلى الشرطة. فيجب أن يتضمن الإشعار معلومات عن الأشخاص أو المؤسسات وما إليها، المسؤولة عن الجمع. وعلاوة على ذلك، يجب أن تتحدد في الإشعار الفترة الزمنية التي سيجري فيها الجمع وكذلك المنطقة التي سيجري فيها الجمع. ويجب أن يتضمن أيضا معلومات عن الطريقة التي ستتم بها عملية الجمع ومعلومات عن الغرض التي ستستخدم به الأموال المجموعة.

ويجدر بالملاحظة أن شرط إشعار الشرطة لا يعني إصدار إذن مسبق أو موافقة مسبقة على الغرض من الجمع. فالجمهور هو الذي يقرر إن كان الغرض المعني يستحق الدعم.

وعلى أي حال، لا يمكن القيام بجمع التبرعات إلا من أجل دعم غرض مشروع. وإجراءات الإشعار تكفل اطلاع الشرطة على المعلومات الضرورية عن الغرض من عملية الجمع لكي تستطيع تقدير مشروعية الغرض.

ولا يمكن استخدام الأموال المجموعة لأغراض غير الأغراض المعلنة في الإشعار الموجه إلى الشرطة إلا إذا أذنت وزارة العدل بذلك، انظر المادة ٤ (٢) من الأمر.

ويجب الاحتفاظ بحسابات سليمة لجميع العوائد والمصاريف المتعلقة بعملية الجمع، انظر المادة ٥ (١) من الأمر. ويجب أن يراجع الحسابات محاسب عام مأذون من الدولة أو محاسب مسجل. ويجب أن تذكر تحديدا في الحسابات المصروفات الإدارية ووجه استعمال الأموال المجموعة. ويجب على المحاسب أن يتأكد من توفر جميع المستندات الضرورية لديه.

وفضلا عن ذلك، يجب نشر الحسابات في غضون ٦ أشهر من انتهاء جمع الأموال في واحدة أو في عدد من أوسع الصحف انتشارا في المنطقة التي حدثت فيها عملية الجمع. وإذا كان المبلغ المجموع لا يتجاوز ١٠ ٠٠٠ كرونة دانمركية يكفي نشر إعلان يقول بأن كشوف الحسابات متاحة للجمهور في مكان معين، لفترة لا تقل عن ١٤ يوما، انظر المادة ٦ (١) من الأمر.

وبالإضافة إلى ذلك، ينص الأمر على وجوب موافاة الشرطة بنسخة من الحسابات ومذكرة تعلن متى وأين سيتم نشر الحسابات، انظر المادة ٧.

وتخضع للعقوبة أي مخالفة لأحكام القانون والأمر.

وتنطبق بالطبع أيضا الأحكام المتعلقة بتمويل الإرهاب، الواردة في القانون الجنائي والقانون المتعلق بغسل الأموال.

وتتولى وحدة الاستخبارات المالية، التي تشكل جزءا من مكتب المدعي العام المختص بالجرائم المالية الخطيرة، معالجة الطلبات الآتية من الخارج بشأن تمويل الإرهاب، بما فيها الطلبات المتعلقة بالمنظمات أو باستعمال الأموال.

وبناء على تقارير المعاملات المشبوهة المقدمة بموجب قانون غسل الأموال وعلى المعلومات الواردة من الشرطة أو مصادر أخرى، تقوم وحدة الاستخبارات المالية بتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات جمع الأموال التي تمت أو عمليات الجمع الممكنة. ونتيجة لهذا، يقوم المدعي العام المختص بالجرائم الاقتصادية الخطيرة بالتحقيق حاليا في قضية تتعلق بعمليات جمع أموال في الدانمرك واستخدام الأموال المجموعة في الخارج.

السؤال ١-٥

من أجل التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (أ)، هل وضعت الدانمرك أي استراتيجية للحيلولة بصورة فعالة دون نقل الموارد إلى إرهابيين؟ (كأن يكون ذلك، مثلا، عن طريق ''التسعير المفرط'' للواردات و ''التسعير الناقص'' للصادرات)

إذا تلقت وحدة مقاومة الغش معلومات عن نقل أموال إلى منظمات يعرف أو يعتقد أنها تعمل في تحويل الأموال إلى منظمات إرهابية، تقوم الوحدة على الفور بإبلاغ دائرة الاستخبارات الأمنية الدانمركية.

السؤال ١-٦

بالإشارة إلى تنفيذ الفقرة الفرعية ٣ (د)، يرجى من الدانمرك موافاة اللجنة بموجز عن السياسة، إن وجدت، التي تتبعها في تبادل المعلومات مع الدول الأخرى بشأن المعاملات المشبوهة أو غيرها من الأمور المتصلة بتمويل الإرهاب.

تتبادل وحدة الاستخبارات المالية المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب مع وحدات الاستخبارات المالية أو وكالات إنفاذ القانون الأخرى بالخارج، إما للحصول على مزيد من المعلومات أو لأن المعلومات قد تهم البلد الآخر. كما أنه يجري اطلاع دائرة الاستخبارات الأمنية الدانمركية على جميع المعلومات، ويمكن أن تقوم تلك الدائرة بتوزيعها.

السؤال ١-٧

هل يمكن للدانمرك موافاة اللجنة بمعلومات، عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ فيما يتصل بالشؤون المبينة أدناه،

(أ) عدد الإرهابيين أو أعوانهم الذين قبض عليهم؛

لم تقبض السلطات الدانمركية خلال الفترة المشار إليها على أي أشخاص لاضطلاعهم بأنشطة إرهابية أو للمساعدة في أنشطة من هذا القبيل. وقد احتجزت القوات الأمريكية مواطنا دانمركيا في أفغانستان، خلال الفترة المشار إليها.

(ب) قيمة الأموال والأصول المجمدة التي تخص من أبلغ عنهم مجلس الأمن والمنظمات الدولية الأخرى والدانمرك ودول أخرى، من أفراد وكيانات؛

تم الحجز على بعض الأموال لفترة ما، حتى تبين من التحقيق أنها ليست حالة من حالات تمويل الإرهاب.

وثمة حالة واحدة لا يزال التحقيق فيها مستمرا. حيث تم الحجز على حساب يناهز رصيده ٥٥٠ ٠٠٠ كرونة دانمركية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣). وفي الوقت نفسه يوجد حساب آخر تودع فيه الأموال التي تم جمعها لاحقا، ولكن فرضت، بموجب اتفاق، قيود على استعماله، مما يعني أنه لا بد من مصادقة المدعي الدانمركي المختص بالجرائم الاقتصادية الخطيرة على استعمال الأموال، الأمر الذي لا يتأتى إلا إذا كانت الأموال موجهة لأعمال خيرية تمت الموافقة عليها بما تنعدم معه أي احتمالات لاستخدام كل تلك الأموال أو جزء منها في تمويل الإرهاب.

ويجري الحجز على الأموال في إطار القانون الدانمركي لإقامة العدل، الذي يبيح ذلك في أي حالة يمكن أن تنطوي على تمويل للإرهاب، سواء كانت الأسماء مدرجة أو غير مدرجة في قوائم رسمية. وتنص لوائح الاتحاد الأوروبي على أنه من واجب أي جهة توجد الأصول في عهدتها (سواء أكان قد تم فعلا الحجز عليها أم لا) تجميد تلك الأصول وإبلاغ الوكالة الوطنية الدانمركية للمشاريع التجارية والإسكان بذلك.

وخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لم تجمد الدانمرك أي أموال أو أصول تخص أفرادا وكيانات، عملا بلائحتي الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٢٥٨٠ و ٢٠٠٢/٨٨١ المتعلقتين بالإرهاب واللتين تتولى تنفيذهما الوكالة الوطنية للمشاريع التجارية والإسكان التابعة لوزارة الشؤون الاقتصادية والتجارية.

في هذا الصدد، ترجو اللجنة من الدانمرك توضيح ما إذا كان لديها جهة مخولة سلطة تجميد الأصول التي تخص الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية غير المدرجة في القوائم التي أصدرها مجلس الأمن (عملا بالقرارات ١٢٦٧ و ١٣٣٣ و ١٣٩٠) و/أو غير المشمولة بلوائح الاتحاد الأوروبي ذات الصلة؟ رجاء إيجاز الأحكام والإجراءات القانونية المعمول بها في الدانمرك لحظر نشاط المنظمات الإرهابية الأجنبية. وما هو الزمن الذي يستغرقه حظر نشاط منظمة إرهابية ما بناء على طلب دولة أخرى؟

(١) يتضمن قانون إقامة العدل أحكاما عامة بشأن توقيع الحجز، ومن بينها التحقيقات المتعلقة بالأعمال الإرهابية.

ويمكن الحجز على الأصول في سياق التحقيقات الجنائية بصرف النظر عما إذا كانت أسماء الأشخاص والمنظمات موضع التحقيق مدرجة أو غير مدرجة في قوائم رسمية. ومن ناحية أخرى، لا يمكن توقيع الحجز، ما لم يكن هناك تحقيقات جنائية جارية بالفعل.

وأدرج في قانون مكافحة الإرهاب، اعتبارا من حزيران/يونيه ٢٠٠٢ تعديلا للمادة ٧٧ (أ) من القانون الجنائي، بحيث تبيح مصادرة الأموال والممتلكات الأخرى (وليس فقط

''الأشياء'') التي يخشى من استخدامها في ارتكاب جرائم. ويعد هذا التعديل في جانب منه، تدبيرا تنفذ به الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفضلا عن ذلك يتضمن القانون تعديلا للمادتين ٨٠٢ و ٨٠٣ من القانون الدانمركي لإقامة العدل، المتعلقتين بالحجز على الأموال والممتلكات، بحيث تجيزان الحجز على الأموال والممتلكات الأخرى (وليس فقط الأشياء) بغرض مصادرتها بموجب المادة ٧٧ من القانون الجنائي. وهو تعديل كان يلزم إجراؤه نتيجة لتوسيع نطاق المادة ٧٧ من القانون الجنائي.

وعملا بالمادة ٨٠١ من قانون إقامة العدل، يمكن توقيع الحجز من أجل الحصول على الأدلة وتأمين حق الدولة في المطالبة بالتكاليف والمصادرة والغرامة، وتأمين حق الضحايا في المطالبة بإصلاح الضرر أو التعويض عنه، أو في حالة فرار المدعى عليه قبل مواصلة إجراءات الملاحقة القضائية في هذه القضية.

وفيما يلي نص المواد الفرعية ١ إلى ٣ من المادة ٨٠٢ من قانون إقامة العدل:

''يجوز الحجز على الأشياء الموجودة في حوزة أي مشتبه فيه في حالة

١ - الاشتباه، بناء على أسباب وجيهة، في ارتكاب الفرد لجريمة تعاقب عليها الدولة، ووجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأن تلك الأشياء يمكن أن تشكل دليلا أو ينبغي مصادرتها، يجدر مع ذلك الرجوع في هذا الصدد إلى المادة الفرعية ٢، أو، تكون قد سرقت في أثناء ارتكاب الجريمة من شخص يمكن أن يطالب باستردادها.

٢ - يجوز الحجز على ممتلكات تخص أحد المشتبه فيهم في حالة

١ - الاشتباه، بناء على أسباب وجيهة، في أن الفرد ارتكب جريمة، تصدر الدولة بشأنها قرار اتهام جنائي، وأن الضرورة تقتضي الحجز على تلك الممتلكات لتأمين حق الدولة في المطالبة بالتكاليف والمطالبة بمصادرة الممتلكات، عملا بالمادة ٧٥ من القانون الجنائي، البند الفرعي ١، الجزء الثاني من الفقرة الأولى، والفقرة الثانية، والبند الفرعي ٣؛ والمادة ٧٦ (أ)، البند الفرعي ٥؛ والمادة ٧٧ (أ) الفقرة الثانية، والمطالبة بفرض غرامة أو لتأمين حق الضحية في المطالبة بالتعويض في هذه القضية.

٣ - الحجز على كل أو بعض ممتلكات الشخص المشتبه فيه، مما يشمل الممتلكات التي يمكنه اقتناؤها مستقبلا، وذلك في حالة

أن يكون قد صدر قرارا اتهام على جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة سنة وستة أشهر أو ما يزيد على ذلك، ويكون المدعى عليه قد لاذ بالفرار قبل مواصلة إجراءات الملاحقة القضائية في هذه القضية''.

وعملا بالمادة ٨٠٣، يجوز في إطار التحقيق في جريمة تصدر الدولة بشأنها قرار اتهام، الحجز على شئ موجود في حوزة شخص غير مشتبه فيه، إذا كان هناك ما يدعو إلى افتراض أن ذلك الشيء يمكن أن يشكل دليلا، أو ينبغي مصادرته أو أنه سرق في أثناء ارتكاب الجريمة، من شخص يطالب باسترداده. وفضلا عن ذلك، يمكن الحجز في إطار التحقيق في جريمة تصدر الدولة بشأنها قرار اتهام على ممتلكات أخرى تشمل الأموال وتخص شخص غير مشتبه فيه، إذا كان هناك ما يدعو إلى افتراض أن تلك الممتلكات ينبغي مصادرتها.

(٢) وينبع الحق في حرية تكوين الجمعيات من المادة ٧٨ من الدستور الدانمركي. وتنص المادة ٧٨ بصيغتها الانكليزية، على ما يلي:

''٧٨-(١) يحق للمواطنين القيام، بدون إذن مسبق، بتكوين جمعيات لأي غرض مشروع.

(٢) تحل بحكم من المحكمة الجمعيات التي تستخدم العنف أو تنشد تحقيق أهدافها باستعمال العنف أو بالتحريض على العنف أو بالتأثير على من يخالفونها الرأي بأساليب مماثلة يُعاقب عليها.

(٣) لا تحل أي جمعية بتدبير تتخذه الحكومة. بيد أنه يجوز حظر نشاط أي جمعية بصفة مؤقتة، شريطة اتخاذ الإجراءات القانونية فورا ضدها، من أجل حلها.

(٤) يجوز القيام بدون إذن مسبق، بإحالة القضايا المتصلة بحل الجمعيات السياسية، إلى أعلى محكمة في المملكة.

(٥) يحدد القانون الآثار القانونية المترتبة على حل الجمعية''.

تحظر المادة ٧٨ من الدستور الدانمركي على الدولة سن أي قواعد، تستلزم من الجمعيات الحصول على إذن من السلطات العامة قبل تكوينها. ويقصد من هذا الحظر عدم تعريض الجمعيات لأي رقابة.

وبموجب المادة ٧٨ (٢) من الدستور الدانمركي، تحل بقرار من المحكمة الجمعيات (بما في ذلك المنظمات الإرهابية) التي تستعمل العنف أو تنشد بلوغ هدفها باستعمال العنف

أو بالتحريض على العنف أو بالتأثير على الأشخاص الذين يخالفونها الرأي بأساليب مماثلة يعاقب عليها. وفضلا عن ذلك، يجوز حل الجمعيات (بما في ذلك المنظمات الإرهابية) التي تشكل لأغراض أخرى غير مشروعة أو التي تعمل فيما بعد على تحقيق أغراض من هذا القبيل.

وفي الأدبيات القانونية، يفترض فيما يتعلق بالمادة ٧٨، أنها تسري على كل من المواطنين الدانمركيين والمواطنين الأجانب المقيمين في الدانمرك.

وفي تقييم ما إذا كان للجمعية غرض غير مشروع، يكون لجوانب عديدة وجاهتها، حيث لا يغدو التقييم مجرد دراسة للوائح جمعية ما. كما أن الجمعيات التي يعد مقصدها في حد ذاته مقصدا مشروعا، ستعتبر جمعيات غير شرعية، إذا باشرت عملها بوسائل غير مشروعة، من ضمنها الأعمال الإرهابية.

ولا يجوز حل الجمعيات بقرار من الحكومة، فحلها يكون بقرار من المحكمة. فالمادة ٦٨٤ (١) رقم ٢، من القانون الدانمركي لإقامة العدل، تنص على معالجة قضايا حل الجمعيات بموجب قواعد الإجراءات الجنائية.

وتنص المادة ٧٨ (٣) على أنه يجوز للحكومة أن تحظر بصفة مؤقتة نشاط أي جمعية – بما في ذلك أي منظمة إرهابية – شريطة اتخاذ الإجراءات القانونية مباشرة ضد الجمعية المحظور نشاطها بغرض حلها.

وفي الواقع العملي، لم تشهد الدانمرك أي حالات جرى فيها حل منظمات إرهابية. وتبعا لذلك، ليس من الممكن توفير بيانات عملية عن الزمن الذي يستغرقه حظر نشاط منظمة إرهابية.

وتنص المادة ٧٨ (٤) على إحالة أي قضية تتصل بحل جمعية سياسية إلى المحكمة العليا في الدانمرك.

أما عن التبعات القانونية لحل أي جمعية، فيحددها القانون الجنائي الدانمركي. وتقضي المادة ١٣٢ بمعاقبة الأشخاص الذين يشاركون في نشاط جمعية ما، أو ينضمون إلى تلك الجمعية بعد أن تكون الحكومة قد حظرت نشاطها بصفة مؤقتة، أو تكون قد حلت بقرار من المحكمة. وتنص المادة ٧٥ (٥)، على مصادرة رأسمال أي جمعية يجري حلها بقرار من المحكمة ومصادرة وثائقها وبروتوكولاتها وما إلى ذلك.

السؤال ١-٨

الرجاء شرح القواعد المتبعة في التعرف على هوية الأشخاص أو الكيانات:

- التي تحتفظ بحساب مصرفي
- أو التي يحتفظ بحساب مصرفي بالنيابة عنها (مالكو حق الانتفاع)؛
- المستفيدة من المعاملات التي يجريها وسطاء محترفون؛
- التي لها صلة بإحدى المعاملات المالية.

هل تفرض الدانمرك على الأشخاص الذين يقومون بتشغيل شركات توظيف الأموال التزامات بتحديد هوية المتعاملين معهم؟ وهل هؤلاء الأشخاص ملزمون بالحصول على معلومات عن الأمناء والمتصرفين/المتبرعين والمستفيدين من أي استئمانات يكونون طرفا فيها؟ رجاء إيجاز الإجراءات التي اتخذتها الدانمرك لتمكين وكالات إنفاذ القانون الأجنبية أو غيرها من كيانات مكافحة الإرهاب من الحصول على أي معلومات من هذا القبيل في الحالات التي يشتبه في انطوائها على إرهاب.

وفقا للمادة ٤ (١) من القانون الدانمركي المتعلق بتدابير منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب (القانون المتعلق بغسل الأموال) تطلب المؤسسات الائتمانية (المصارف) من عملائها موافاتها بما يثبت هويتهم عند إجراء أي معاملات معها بما في ذلك فتح حساب أو ملف للأوراق المالية. على أن يتضمن مستند إثبات الهوية الاسم والعنوان ورقم التسجيل الوطني أو رقم السجل التجاري أو أي مستند مماثل إذا كان الشخص محل الذكر ليس لديه أي من الرقمين.

ووفقا لقانون غسل الأموال ليست المؤسسة الائتمانية ملزمة بطلب معلومات عن مالك حق الانتفاع من كيان اعتباري (أي الشخص الطبيعي الذي يملك أو يدير الكيان الاعتباري). وهذا يعني أن تعريف الكيان الاعتباري لنفسه بذكر اسمه وعنوانه ورقم سجله التجاري يعد إثباتا كافيا لهويته. بيد أن رابطة أصحاب المصارف الدانمركيين أصدرت مبادئ توجيهية تتعلق بتحديد هوية العملاء. ووفقا لتلك المبادئ التوجيهية تنصح المؤسسات الائتمانية بأن تطلب من الوكالة الدانمركية لشؤون التجارة والشركات موجزا يتضمن معلومات عن أسماء أعضاء هيئة المديرين ومجلس الإدارة والإذن بالتوقيع عن الشركة.

وفيما يتعلق بقواعد التعرف على هوية المستفيدين من المعاملات التي يجريها الوسطاء المتخصصون سواء كان هؤلاء المستفيدون أشخاصا أو كيانات لا يسمح في الدانمرك بالاعتماد على الوسطاء للشروع في عمل تجاري. كما أن المادة ٦ من قانون غسل الأموال

الدانمركي تقضي بأنه يتعين على أي مؤسسة ائتمانية تعلم بأنه يجري الاضطلاع بصفقة باسم طرف ثالث أو تشتبه في ذلك أن تطلب إبلاغها بهوية الطرف الثالث، انظر المادة ٤ - (١) من هذا القانون.

أما عن السؤال المتعلق بقواعد التعرف على هوية من لهم دخل بأي معاملة مالية سواء كانوا أشخاصا أو كيانات فينص قانون غسل الأموال الدانمركي على وجوب أن تكون المعاملات التي تجرى دون اتصال شخصي بين المرسل والوسيط أو المعاملات التي يجريها الوسيط لعدم وجود حساب للمرسل مشفوعة في جميع مراحلها بمعلومات عن المرسل (إثبات هوية انظر في هذا الصدد المادة ٤ - (١)) وعلى الوسيط أن يكفل توفير معلومات كافية عن المرسل. ومن ناحية أخرى، لا تسري شروط إثبات الهوية في هذه الحالات على المعاملات التي تجرى بشأن حساب قدم صاحبه بالفعل إثبات هوية ما لم يكن مشتبها في أن المعاملات متصلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بشركات توظيف الأموال لا توجد في الدانمرك أي شركات من هذا القبيل.

السؤال ١-٩

بالإشارة إلى الإجابة التي قدمتها الدانمرك عن الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ في تقريرها الأول (في الصفحة ١٥)، هل تستطيع الدانمرك أن توافي لجنة مكافحة الإرهاب بموجز عن الإجراءات التي اعتمدتها لمعالجة طلبات الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بالتحقيقات ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتقديم الأسلحة والذخيرة والمواد المنفجرة للإرهابيين وتحركاتهم؟

حسبما ذكر في الرد الذي قدمته الدانمرك في إطار الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ في تقريرها الأول المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب، لا يوجد تشريع دانمركي محدد يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وفي جميع القضايا التي تطلب فيها مساعدة من الدانمرك، تطبق السلطات الدانمركية القانون الوطني. ويعني هذا أن بمقدور السلطات الدانمركية أن تلبي طلبات التماس المساعدة القانونية المتبادلة حتى وإن لم يكن هناك اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدانمرك والبلد مقدم الطلب. ويعني هذا أيضا أن بمقدور السلطات الدانمركية أن ترد على الطلب إذا كان بالمستطاع تنفيذ (التدابير المتعلقة بالتحقيقات المشمولة) بالطلب في حالة قضية وطنية مماثلة. ولذلك، تنفذ الطلبات وفقا للقانون الوطني المتعلق بالإجراءات الجنائية (قانون إقامة العدل) و - في حالة انطباق ذلك -

وفقا لصكوك دولية ذات صلة من قبيل اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٥٩ المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة والاتفاقات المبرمة بين بلدان الشمال الأوروبي.

وتستطيع سلطات إنفاذ القانون الدانمركية دائما أن تقدم المعلومات المطلوبة إلى السلطات الأجنبية المعنية بإنفاذ القانون. وفي بعض الحالات، ربما يوجد قيد على زيادة استخدام المعلومات، كأن يكون هناك، مثلا، تحقيق جار في الدانمرك.

وحسبما ورد في التقارير السابقة التي قدمتها الدانمرك إلى لجنة مكافحة الإرهاب، اعتمد البرلمان في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ قانون مكافحة الإرهاب الذي أعدته وزارة العدل. ويتضمن القانون، في جملة أمور منها، تحسين إمكانيات الشرطة للتحقيق بشأن عدد من النقاط.

وفيما يتعلق بالعناصر الرئيسية للقانون نشير إلى الإجابة التي قدمتها الدانمرك في إطار الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ في التقرير التكميلي الذي قدمته إلى لجنة مكافحة الإرهاب والمؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وتعني التحسينات التي أدخلت على إمكانيات الشرطة للتحقيق تحسينا مماثلا في المساعدة التي تستطيع أن تقدمها الدانمرك فيما يتعلق بطلب لالتماس المساعدة القانونية المتبادلة لأن بمقدور السلطات الدانمركية أن تلبي الطلب إذا كانت تستطيع تنفيذ التدابير المتعلقة بالتحقيقات (المشمولة) بالطلب تدابير يمكن تنفيذها في قضية وطنية مماثلة.

السؤال ١-١٠

يتطلب التنفيذ الفعال للتشريعات ذات الصلة بالقرار ١٣٧٣، التي تشمل جميع جوانب القرار، أن تنشئ الدول آلية تنفيذية فعالة ومتسقة وأن تضع وتطبق استراتيجيات وطنية ودولية ملائمة لمكافحة الإرهابيين. وفي هذا السياق، هل تتصدى استراتيجية الدانمرك و/أو سياستها (على الصعيدين الوطني و/أو دون الوطني) للأشكال أو الجوانب التالية من نشاط مكافحة الإرهاب:

- التحقيقات والمحاكمات الجنائية؛
- استخبارات مكافحة الإرهاب (البشرية والتقنية)؛
- عمليات قوات خاصة؛
- الحماية المادية لأهداف الإرهابيين المحتملة؛
- التحليلات والتنبؤات الاستراتيجية للأخطار البازغة؛

- تحليل فعالية التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتعديلات ذات الصلة؛
- مراقبة الحدود والهجرة؛
- مراقبة ومنع الاتجار بالمخدرات والأسلحة، والأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، والمواد التي تتألف منها تلك الأسلحة واستخدام المواد المشعة استخداما غير شرعي.

وإن أمكن، هل تستطيع الدانمرك أن تقدم موجزا للأحكام القانونية، والإجراءات الإدارية الأخرى فضلا عن أفضل الممارسات المعمول بها في الدانمرك في هذا الصدد؟

استراتيجية الدانمرك وخططها في حالات الطوارئ فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب تشمل جميع المجالات والأشكال التنفيذية لتدابير مكافحة الإرهاب المذكورة.

وتقع المسؤولية عن تنفيذ عملياتنا للتحقيق في ميدان الإرهاب داخل الدانمرك على عاتق دائرة الأمن المدني الدانمركية، وهو دائرة للشرطة تساعده أجزاء أخرى من قوة الشرطة الدانمركية. والقواعد الناظمة للتحقيقات في مكافحة الإرهاب – بما في ذلك التحقيقات الجنائية (والمحاكمات)، والحصول على المعلومات الاستخبارية التي تتعلق بمكافحة الإرهاب وعمليات القوات الخاصة – هي القواعد الناظمة لجميع أعمال الشرطة في البلد والمتضمنة في قانون إقامة العدل.

وتنفذ الأعمال في مجال الحماية المادية لأهداف الإرهابيين المحتملة والتحليلات والتنبؤات الاستراتيجية للأخطار البازغة، بالتعاون الوثيق مع سلطات أخرى وفقا للقواعد والإجراءات القائمة حاليا. الرجاء الرجوع إلى السؤال ١-١١ للاطلاع على المزيد من المعلومات.

وتضطلع دائرة الأمن المدني الدانمركية مع سلطات أخرى، بصورة متواصلة، برصد التشريعات القائمة حاليا لمكافحة الإرهاب/الجرائم الخطيرة بهدف طرح اقتراحات من أجل وضع صكوك قانونية إضافية أو محسنة.

وتنفذ مراقبة الحدود والهجرة وفقا للقواعد المتضمنة في اتفاقات شينغن وبتعاون دولي وثيق.

وتجري مراقبة ومنع الاتجار بالمخدرات والأسلحة والأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، والمواد التي تتألف منها تلك الأسلحة واستخدام المواد المشعة استخداما غير شرعي، بالتعاون الوثيق فيما بين الشرطة والجمارك وفقا للقواعد القائمة حاليا. الرجاء

الرجوع إلى السؤال ١-١١ للاطلاع على المزيد من المعلومات فيما يتعلق بالأنشطة في مجال عدم الانتشار.

السؤال ١-١١

ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو تفضلت الدانمرك بتقديم معلومات عن جهودها المبذولة لمكافحة الإرهاب بما في ذلك جملة أمور منها، تقديم موجز عن أية برامج مستهدفة؛ وقائمة بأسماء الوكالات الضالعة، ووصف لأية آلية ترمي إلى ضمان التنسيق فيما بين الوكالات فيما يتصل بشتى المجالات المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار. وينصب اهتمام لجنة مكافحة الإرهاب بخاصة على المجالات التالية:

- التجنيد في الجماعات الإرهابية؛
- الروابط بين الأنشطة الإجرامية (وبخاصة الاتجار بالمخدرات) والإرهاب؛
- عدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين وأية أشكال أخرى من الدعم السلبي أو النشط للإرهابيين أو الجماعات الإرهابية. وتشمل هذه الفئة الأخيرة ما يلي، ولكنها لا تقتصر على تقديم الدعم السوقي للإرهابيين (بما في ذلك استخدام تكنولوجيات الحاسوب)، "التماس الأعذار" للإرهاب والتحريض على الإرهاب، وإبقاء الاتصالات مع المنظمات الإرهابية وفيما بينها، والجماعات الإرهابية والأفراد الإرهابيين؛ وحرمان الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية من إمكانية الحصول، بأية وسيلة، على مواد الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية.

في عام ٢٠٠٣ أنشأت دائرة الأمن المدني الدانمركية فريق اتصال لمكافحة الإرهاب يتألف من مجموعة كبيرة من السلطات الدانمركية التي تتصل أعمالها ومجالات اختصاصاتها اتصالا وثيقا بالجهود الشاملة في مجال مكافحة الإرهاب (القوات المسلحة، وسلطات إدارة حالات الطوارئ، والسلطات البحرية وسلطات الطيران، وسلطات النقل الدولي والاتصالات السلكية واللاسلكية، وسلطات السكك الحديدية وسلطات الطرق البرية، والسلطات المعنية بالأغذية والصحة، والسلطات المعنية بالطاقة والسلطات المالية).

وهدف ذلك الفريق هو الاجتماع بصورة دورية لمناقشة المواضيع التي تحظى بالاهتمام المشترك والاتفاق على مسائل إضافية، حيث يمكن الإعداد لمنتجات مشتركة متسقة.

ولقد عقد العزم على أن يُستكمل فريق الاتصال في عام ٢٠٠٤ بفريق اتصال آخر لمكافحة الإرهاب يستهدف القطاع الخاص على وجه التحديد.

وينبغي اعتبار إنشاء فريقي الاتصال بمثابة التعبير عن حقيقة مفادها أن دائرة الأمن المدني الدائمركية دأبت على زيادة تعاونها مع شتى السلطات، والمؤسسات، والشركات والمنظمات بغية إنشاء شراكات فعالة. وهدف هذا التعاون هو ضمان تمديد غرض ووضع أسس تقرر بصورة جيدة لعمليات تقييم الأخطار التي تعدها دائرة الأمن المدني الدائمركية، وتبسيط منتجاتها لكي تلبي الاحتياجات الفعلية لهؤلاء الشركاء والمساعدة في نشر هذه التقييمات.

ومن خلال البرنامج الذي تنفذه دائرة الأمن المدني الدائمركية، المسمى ببرنامج التوعية، بذلت الدائرة، فضلا عن ذلك، جهدا يستهدف الجامعات ومؤسسات التعليم العالي انطوى على القيام بزهاء ٢٠ زيارة إلى تلك المؤسسات. والغرض من هذه الزيارات إبلاغ هذه المؤسسات التعليمية بالمعلومات والإرشادات، ولا سيما في مجال عدم الانتشار، ولكن أيضا في مجالات أمن أخرى لها طبيعة ذات صلة عولجت أيضا، وتشمل إحاطة إعلامية عامة عن المسائل المتعلقة بشبكات المتطرفين والأصوليين في أوساط الطلبة.

وإضافة إلى ذلك، تُبذل جهود تتسم بطابع تقليدي أكثر في مجال عدم الانتشار. وهنا تعمل دائرة الأمن المدني الدائمركية بالتعاون مع أوساط الأعمال لمنع الانتشار، بلا مراقبة، للمنتجات التي قد تستخدم في تصنيع أسلحة الدمار الشامل. وتتعاون دائرة الأمن المدني الدائمركية أيضا، تعاونا عمليا وجيدا، مع فرادى الشركات بشأن مسألة مراقبة الصادرات على مدى سنوات كثيرة، وتقوم الدائرة بعدد من الزيارات السنوية، وهي زيارات إعلامية ووقائية، على حد سواء، إلى الشركات التي يمكن أن تستخدم منتجاتها أو معارفها في تصنيع أسلحة الدمار الشامل.

وفضلا عن ذلك، أنشئ منتدى قائم على الحوار مع ممثلي الأقليات الإثنية. وترمي هذه المبادرة، بصفة خاصة، إلى بناء الثقة وإقامة شكل من أشكال التعاون بين دائرة الأمن المدني الدائمركية وجاليات الأقليات الإثنية. وأسفر ذلك، في جملة أمور، عن إصدار كتيب بسبع لغات يتعلق بتمويل الإرهاب.

وفي مجال التهديدات الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية أقيم تعاون رسمي بين الشرطة والقوات المسلحة وسلطات حالات الطوارئ وسلطات الصحة لمكافحة أي هجوم محتمل بالأسلحة البيولوجية أو الأسلحة الكيميائية. ويمثل هذا التعاون ضمانا للتعاون على نحو مرن وفعال بين الشرطة المحلية والسلطات المركزية لحالات الطوارئ وسلطات الصحة. ومن شأن هذا التعاون أن يكفل أيضا استخداما أفضل للمعلومات

الاستخبارية الممكنة كأساس لإعداد تقييمات الأخطار المتعلقة باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

يجب النظر إلى هذه المسألة في السياق نفسه الذي تبذل فيه الجهود في مجال الأمن الحمائي الذي تعتزم دائرة الأمن المدني الدانمركية تعزيزه في العام ٢٠٠٤.

يهدف العمل في هذا المجال إلى توفير أفضل حماية ممكنة للقطاعات التي تعتبر أساسية للمضي في تيسير أعمال البلد مثل النفط/الغاز، الكهرباء، الاتصالات السلكية واللاسلكية، والقطاعين المصرفي والمالي وتوفير المياه والنقل. وتقتضي الفكرة التعمّق في دراسة هذه الجوانب بهدف تحديد جميع المؤسسات، لا سيّما منها تلك التي تكتسي أهمية خاصة، ومن ثمّ إعلام مالكيها أو مستثمريها بانتظام بما يحيقهم من تهديدات، كل بحسب المجال الذي يضطلع به، وتقديم النصح عندما يتعلق الأمر بحماية هذه المؤسسات. كذلك ثمة اعتزام على تحديد المؤسسات الحساسة/الهامة في عدد من المجالات الأخرى، لا سيّما الشركات والمؤسسات الأخرى التي تستعمل موادا يمكن أن تصلح في إطار ذات صلة بالمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، بحيث تجوز حماية هذه المؤسسات بأفضل وسيلة ممكنة من إساءة استعمالها لأغراض إرهابية.

وفي إطار تمويل الإرهاب تمّ تعزيز التحقيق من خلال التعاون بشكل وثيق ومنظّم بين دائرة الأمن المدني الدانمركية والمدعي العام المختص بالجريمة الاقتصادية الخطيرة. وفي هذا السياق، تمثّلت إحدى المبادرات في المباشرة بتنظيم مشروع يرمي إلى تحديد الشبكات المالية المحتمل اتصالها بالإرهاب وضمان انسجام التحقيق على المستوى الوطني في القضايا التي تنطوي على تمويل الإرهاب.

السؤال ١-١٢

في سياق التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ٢ (هـ)، الرجاء إيضاح تقنيات التحقيق الخاصة التي يمكن استخدامها في الدانمرك في قضايا الإرهاب (من قبيل العمليات السرية؛ ومراقبة تسليم البضائع؛ ''والمشتريات التضليلية'' أو ''الجرائم التضليلية'' الأخرى؛ والمخبرين المجهولي الهوية؛ والملاحقات عبر الحدود؛ والتنصت الإلكتروني للأماكن الخاصة أو العامة، وما إلى ذلك.). الرجاء شرح الشروط القانونية التي ترعى استخدام تلك التقنيات، وتحديد ما إذا كانت:

- تُطبّق فقط على المشتبه بهم؛
- أو تُطبّق فقط بعد الحصول على موافقة محكمة.

والرجاء أيضا تحديد الفترة الزمنية التي يمكن أن تستخدم هذه التقنيات في غضونها. وهل بمستطاع الدانمرك أن توضح أيضا ما إذا كان بالمستطاع استخدام تقنيات التحقيق الخاصة هذه بالتعاون مع دولة أخرى؟

يشكّل القانون المتعلق بإقامة العدل، بشكل رئيسي، الإطار القانوني الذي ينظم استخدام تقنيات التحقيق الخاصة في الدانمرك.

بيد أنّ الدانمرك طرف في طائفة كبيرة من الاتفاقيات والاتفاقات المتصلة بمكافحة الإرهاب والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وما إلى ذلك، حيث يرد وصف لتقنيات التحقيق الخاصة. وبعض من تقنيات التحقيق هذه غير محدّد أو مذكور بشكل خاص في قانون إقامة العدل، غير أنه يخضع للأوامر الحكومية والتعميمات الموزّعة على الإدارات، الخ. طبقا للفصل ٦٧ من القواعد العامة للتحقيق.

وفقا للقانون المتعلق بإدارة العدل، الممارسة المتعلقة بتقنيات التحقيق الخاصة التي تحددها، طبقا للقواعد العامة للتحقيق، الأوامر الحكومية الخ، والمحاكم، يمكن استخدام تقنيات التحقيق الخاصة التالية:

١ - العمليات السرية

العملية السرية وسيلة تحقيق يجري فيها تجميع معلومات وأدلة جوهرية خلال فترة من الزمن باستخدام الوسائل القانونية من خلال إنفاذ القوانين وبالاستعانة بعملاء سريين للحصول على هذه المعلومات والأدلة.

قانون إقامة العدل لا ينظم العمليات السرية أو يحددها بشكل خاص، غير أن استخدام العملاء (العملاء السريين) يخضع لأنظمة صارمة. (انظر الرقم ٢ أدناه).

٢ - العملاء

وفقا للمادة ٧٥٤ أ من قانون إقامة العدل، لا يجوز أن تسارع الشرطة، في إطار التحقيق في جريمة، إلى تقديم المساعدة أو اتخاذ التدابير بغرض حثّ أحدهم على ارتكاب جريمة أو متابعتها، إلاّ:

١ - إذا وُجد اشتباه معقول بأن ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة على وشك الحصول،

٢ - إذا اعتبر التدبير ذا أهمية جوهرية في مجرى التحقيق،

٣ - وإذا ارتبط التحقيق بجريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لست سنوات أو أكثر، أو بخرق للمادة الفرعية ١ من المادة ٢٨٦ من القانون الجنائي (سرقة تحيط بها ملابسات مشدِّدة) أو للنقطة الثانية من المادة ٢٨٩ (تهريب على جانب كبير من الخطورة).

يجب ألا تتسبب التدابير المذكورة في المادة ٧٥٤ أ في زيادة نطاق الجريمة أو خطورتها ولا يطبقها سوى أفراد الشرطة، انظر المادة ٧٥٤ ب. إنّما يمكن، بحسب الاتفاق مع الشرطة، أن يقدّم مدنيون المساعدة للقيام بالجريمة موضوع التحقيق أو مواصلتها، في حال كانت المساعدة متواضعة مقارنة بالجريمة.

يجري تنفيذ التدابير عقب صدور أمر من المحكمة يحدّد الملابسات الخاصة بالقضية التي تستند إليها للقول باستيفاء الشروط اللازمة لتنفيذ التدبير. ويمكن وقف أمر المحكمة في أي وقت من الأوقات، راجع المادتين الفرعيتين ١ و ٢ من المادة ٧٥٤ ج.

في حال أن الغرض من التدبير سيضيع إذا طال انتظار صدور أمر المحكمة، يمكن أن تتخذ الشرطة قرارا بتنفيذ التدابير. وفي هذه الحال، تعرض الشرطة القضية على المحكمة بأسرع وقت ممكن، وبمهلة أقصاها ٢٤ ساعة اعتبارا من تاريخ الشروع في تنفيذ التدابير. راجع المادة الفرعية ٣ من المادة ٧٥٤ ج.

٣ - المخبرون

لا يعطي القانون المتعلق بإقامة العدل تعريفا لمفهوم ''المخبر'' ولا ينظم أوجه استخدام المخبرين. إنّما، يجوز للشرطة أن تستخدم المخبرين طبقا للقواعد العامة للتحقيق في القانون المتعلق بإقامة العدل.

المخبر، طبقا للممارسة المتعلقة بتقنيات التحقيق، هو شخص مجهول الهوية في غالب الأحيان وله سوابق في الإجرام، يعطي الشرطة معلومات عن جرائم مخطّط لها أو معلومات عامة بشأن الأنشطة ضمن جماعة أو بيئة خاصة. لا يستطيع المخبر أن يشارك في الجرائم مشاركة فعلية.

٤ - مراقبة تسليم البضائع

لا يعطي قانون إقامة العدل تعريفا لمفهوم ''مراقبة تسليم البضائع'' ولا ينظم اللجوء إلى مراقبة تسليم البضائع. إنّما، وفقا للممارسة المتصلة بتقنيات التحقيق التي تحددها المحاكم، يمكن اللجوء إلى مراقبة تسليم البضائع طبقا لقواعد التحقيق العامة في قانون إقامة العدل والقواعد العامة الواردة في الأوامر الحكومية.

وفقا للمادة الفرعية ٢ من المادة ٧٥٤ أ، يجوز للشرطة أن تقوم بخطوات ترمي إلى تشجيع شخص ما على القيام بجريمة أو مواصلتها من غير الخضوع لقواعد الاستعانة بالمخبرين، ما لم تؤثر الشرطة بفعلها هذا على الملابسات الأساسية في الجريمة.

٥ - المراقبة

وفقا للمادة ٧٩١ أ، تستطيع الشرطة أن تصور أو تراقب بواسطة مناظير ذات عينيتين أو أجهزة أخرى أشخاصا موجودين في مكان ليس دخوله متاحا للجميع (المراقبة):

١ - إذا اعتبر الأجراء مهما جدا لمجرى التحقيق،

٢ - وإذا ارتبط التحقيق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى السجن بموجب القانون.

بيد أنّ المراقبة كما جاء أعلاه، بواسطة كاميرا تلفزيونية أو كاميرا تصويرية يتحكّم بها عن بعد أو مشغّلة أوتوماتيكيا، أو بجهاز مشابه، لا يمكن أن تتمّ إلاّ إذا تعلّق التحقيق بجريمة يمكن أن تؤدي بموجب القانون إلى السجن لسنة ونصف أو أكثر. راجع المادة الفرعية ٢.

مع ذلك تجوز مراقبة أشخاص متواجدين في مكان إقامة أو مسكن آخر، بواسطة كاميرا تلفزيونية أو كاميرا تصويرية يتحكّم بها عن بعد أو مشغّلة أوتوماتيكيا، أو بجهاز مشابه، يستعمل في مكان الإقامة أو مسكن آخر. راجع المادة الفرعية ٣.

لا يمكن مراقبة الأشخاص إذا اعتبر الإجراء مفرطا بالنسبة إلى الهدف المرجو من الإجراء، وأهمية القضية، والإساءة والإزعاج اللذين يفترض بأنّ المراقبة تسببهما للشخص أو الأشخاص المعنيين. راجع المادة الفرعية ٥.

وكما ورد أعلاه، الدانمرك طرف في طائفة كبيرة من الاتفاقيات والاتفاقات. ووفقا لبعض هذه الاتفاقيات، كالمادة ٤٠ من اتفاقية شنغن، يمكن تعقّب شخص تحت المراقبة إلى بلد آخر، أي المراقبة عبر الحدود، لدى توافر شروط خاصة.

مع ذلك يجدر بالذكر أن الدانمرك أبدت تحفظا على المادة ١٧ (المراقبة عبر الحدود) لدى التصديق على البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

(٦) اعتراض الاتصالات والمراقبة والتنصت الإلكترونيان

وفقا لأحكام الفصل ٧١ من قانون إقامة العدل، يجوز للشرطة أن تتدخل في سرية الاتصالات بالوسائل التالية:

'١' اعتراض المحادثات الهاتفية أو الاتصالات السلكية واللاسلكية المشابهة (اعتراض الهاتف)؛

'٢' اعتراض المحادثات أو البيانات الأخرى باستخدام أحد الأجهزة (عمليات الاعتراض الأخرى)؛

'٣' الحصول على معلومات يجري بشأنها وصل الهواتف أو أجهزة الاتصالات المماثلة الأخرى بهاتف معين أو جهاز اتصال آخر بالرغم من عدم منح صاحب الهاتف أو الجهاز تصريحا بذلك (المعلومات المتداولة من بعد)؛

'٤' الحصول على المعلومات التي يجري بشأنها وصل الهواتف أو غيرها من أجهزة الاتصال المباشر الأخرى داخل منطقة معينة بهواتف أو أجهزة اتصال أخرى (المعلومات المتداولة من بعد على نطاق واسع)؛

'٥' الاحتفاظ بالرسائل والبرقيات وغيرها من بنود البريد الموزع وفتح الرسائل ومعرفة محتوياتها (فتح الرسائل)؛

'٦' الامتناع عن تسليم البريد على النحو المذكور في رقم ٥ (منع تسليم الرسائل)، انظر المادة الفرعية ١ من المادة ٧٨٠.

ولا يمكن انتهاك سرية الاتصالات إلا إذا كانت هناك أسباب محددة لافتراض أن الرسائل توجه أو أن البريد يوزع بالوسائل المذكورة على أحد المشتبه فيهم أو يُوجه منه وأن التحقق من ذلك يفترض أنه ذو أهمية حاسمة للتحقيق، وأن التحقيق يتعلق بجريمة قد يترتب عليها بموجب القانون السجن لمدة ست سنوات أو أكثر أو جريمة محددة مذكورة في المادة ٧٨١، المادة الفرعية ١، الفقرة رقم ٣.

ويحدث انتهاك سرية الاتصالات بناء على أمر صادر من إحدى المحاكم. ويذكر الأمر الصادر عن المحكمة أرقام الهواتف وموقعها وعناوينها أو البريد الموزع الذي يتعلق بهذا التدبير. ويحدد الأمر الصادر عن المحكمة الفترة الزمنية التي يمكن تنفيذ التدبير خلالها. وتكون هذه الفترة الزمنية قصيرة قدر الإمكان، ويجب ألا تتجاوز أربعة أسابيع. ويمكن تمديد الفترة بحد أقصى أربعة أسابيع في كل مرة، انظر المادة ٧٨٣، المادتان الفرعيتان ١ و ٢.

وفي الحالات التي ينتفي فيها القصد من التدبير في حالة انتظار أمر صادر من المحكمة، يمكن للشرطة أن تتخذ قرارا بتنفيذ التدبير. وفي تلك الحالة، تقوم الشرطة في أقرب وقت ممكن وعلى أقصى تقدير في غضون ٢٤ ساعة من الشروع في اتخاذ التدبير بعرض الأمر على المحكمة، انظر المادة ٧٨٣، المادة الفرعية ٣.

ويقدم كل من شركات البريد ومقدمو شبكات أو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المساعدة إلى الشرطة في تنفيذ انتهاك سرية الاتصالات، بما في ذلك تحديد اعتراض المحادثات الهاتفية وما إلى ذلك، وتقديم المعلومات عن المعلومات المتداولة من بعد والمعلومات المتداولة من بعد على نطاق واسع المشار إليها أعلاه واحتجاز الرسائل والبريد وما إلى ذلك، وتسليمها إلى الشرطة، انظر المادة ٧٨٦، المادة الفرعية ١.

ووفقا للمادة الفرعية ٤ من المادة ٧٨٦، يسجل مقدمو الشبكات أو الخدمات السلكية واللاسلكية ويخزنون البيانات المتبادلة (سجل البيانات) لمدة سنة لأغراض التحقيق في الجرائم وملاحقتها قضائيا. ولا يتعلق التسجيل والخزن إلا بالبيانات المتبادلة وتخزينها ولا يتصل بالمحتويات الفعلية للرسائل. وعلاوة على ذلك، على الشركات وحدها واجب تسجيل وتخزين البيانات المتبادلة المذكورة. بيد أن هذا الحكم لم يدخل حيز النفاذ بعد.

وعلاوة على ذلك، تتضمن المادة قواعد بشأن وصول الشرطة إلى دليل خدمة الاستعلامات على نطاق البلد الذي يتضمن بيانات عن أسماء وعناوين جميع المشتركين في

الهاتف المدرجة أسماؤهم في الدانمرك، بما فيها أرقام الهواتف غير المدرجة في الدليل بصرف النظر عن مقدم الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى المشترك.

وأدرج قانون مكافحة الإرهاب الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ حكما جديدا في قانون إقامة العدل. ووفقا للمادة ٧٩١ (ب)، يمكن للشرطة في حالات الجرائم الخطيرة جدا الحصول على أمر من المحكمة يسمح لها بالاستيلاء على البيانات لأحد نظم المعلومات غير المتاحة للجمهور عن طريق برامجيات أو معدات أخرى (الاستيلاء على البيانات) دون وجودها في الموقع الذي يوجد فيه نظام المعلومات (أي الحاسوب أو نظام آخر للبيانات). ويمكن هذا الحكم الشرطة من استخدام ما يُطلق عليه ''برامج التتبع'' التي تزود الشرطة بنسخة من جميع مدخلات البيانات لمستخدم نظام البيانات.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، جرى التوسع في الحكم المتعلق بالاستيلاء على البيانات مما جعل في إمكان الشرطة استخدام الاستيلاء على البيانات بعد صدور أمر من المحكمة في جميع الحالات عندما يتعلق ذلك بالتحقيق في جريمة ويكون العقاب عليها بموجب القانون بالسجن لمدة ست سنوات أو أكثر أو انتهاك أحكام متعلقة بالجرائم المرتكبة ضد استقلال وسلامة الدولة والجرائم المرتكبة ضد الدستور والسلطات العليا للدولة أو انتهاك المادة الفرعية ١ من المادة ٢٨٦ من القانون الجنائي (السرقة ذات الطابع الخطير بصفة خاصة) والمادة ٢٨٩ (التهريب ذو الطابع الخطير بصفة خاصة).

(٧) عمليات التفتيش

وفقا للمادة ٧٩٣ من قانون إقامة العدل، يمكن للشرطة أن تجري عمليات تفتيش لما يلي:

محال الإقامة أو غيرها من المساكن والوثائق والأوراق وما شابه ذلك، فضلا عن محتويات الأشياء المقفلة.

الأشياء الأخرى، فضلا عن الأماكن خلاف المساكن.

ولا ينظم القانون آليات تفتيش الأماكن والأشياء التي يمكن للشرطة أن تصل إليها بحرية.

ولا يمكن إجراء تفتيش المساكن أو الأماكن الأخرى أو الأشياء الموجودة في حيازة أحد المشتبه فيهم إلا في الحالات التالية:

أن يشتبه لأسباب معقولة في ارتكاب الفرد لإحدى الجرائم التي يمكن أن تلاحقه الدولة قضائيا بشأنها.

ويجب افتراض أن التفتيش ذو أهمية قصوى للتحقيق.

وفيما يتعلق بأنواع التفتيش المذكورة في المادة الفرعية ١ من المادة ٧٩٣، يشترط علاوة على ذلك أن تتعلق القضية بجرم يترتب عليه بموجب القانون السجن وتوجد أسباب محددة لافتراض أن الأدلة في القضية أو الأشياء التي يمكن الاستيلاء عليها يمكن أن توجد عن طريق التفتيش.

ووفقا للمادة الفرعية ١ من المادة ٧٩٦، تتخذ الشرطة قرارا بالتفتيش بشأن الأشياء أو الأماكن المذكورة في المادة الفرعية ١ الفقرة رقم ٢ من المادة ٧٩٣، والتي هي بحيازة المشتبه فيه.

ويتخذ قرار بالتفتيش في الحالات الأخرى بموجب أمر صادر من المحكمة، ما لم يعط الفرد موافقة خطية على إجراء التفتيش. ويجري التفتيش في حالة الضبط لدى التلبس بإحدى الجرائم أو الإبلاغ عنها، ويكون من المقرر إجراء تفتيش لمكان ارتكاب الجريمة. وفي هذه الحالات يمكن للشرطة أيضا أن تتخذ القرار.

ويجب أن يذكر في الأمر الصادر عن المحكمة الظروف المحددة للقضية التي تستند إليها في الرأي الذي ذهبت إليه بأن الشروط المتعلقة بالتدابير قد استوفيت. ويمكن الرجوع عن الأمر الصادر عن المحكمة في أي وقت.

ويجب، بالنظر إلى القصد من التدابير، أن لا يجري التفتيش إذا كانت أهمية القضية والجريمة والمشقة التي يفترض أن تنجم عن التدبير، ذات طابع غير متناسب، وعلاوة على ذلك، يراعى إذا كان التفتيش ينطوي على تدمير الأشياء أو إلحاق أضرار بها، انظر المادة ٧٩٧.

وإذا كان من الأهمية الحاسمة للتحقيق أن يجرى التفتيش دون معرفة المشتبه فيه أو غيره من الأشخاص، يمكن للمحكمة أن تتخذ في حالات خاصة قرارا في شكل أمر صادر عن المحكمة بهذا المعنى. بيد أن هذا لا يطبق على عمليات تفتيش المساكن أو الأماكن الأخرى أو الأشياء الموجودة تحت تصرف أحد الأشخاص الذي يستبعد عملا بالمادة ١٧٠ أو يُعفى عملا بالمادة ١٧٢ من الإدلاء بشهادته في القضية، قارن المادة ٧٩٧.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، (بموجب قانون مكافحة الإرهاب) عدلت المادة ٧٩٩، بحيث يمكن للمحكمة أن تسمح للشرطة باستخدام أمر واحد فحسب، بإجراء عدة عمليات

تفتيش فردية دون إخطار فوري (عمليات تفتيش سرية متكررة) في غضون فترة زمنية لا تتجاوز أربعة أسابيع. وقد يكون هذا ضروريا، على سبيل المثال، في حالة عدم وجود مخدرات أو أسلحة في التفتيش الأول، ولكن ما زال هناك اشتباه بأن عمليات تسليم في الموقع المذكور ستحدث في غضون فترة قصيرة، أو حيث تعين التوقف عن الاستمرار في التفتيش بسبب خطر اكتشاف التحقيق. وعلى المحكمة أن تحدد عدد عمليات التفتيش فيما يتعلق بأمر التفتيش. وفي حالات خاصة يجوز للمحكمة أن تقرر، مع هذا، أنه يجوز للشرطة أن تجري عددا غير محدد من عمليات التفتيش في غضون الفترة المحددة (التي لا تتجاوز أربعة أسابيع).

(٨) عمليات المطاردة عبر الحدود (المطاردة الحثيثة)

مفهوم ''عمليات المطاردة عبر الحدود'' غير محدد في قانون إقامة العدل، كما أن استعمال عمليات المطاردة عبر الحدود غير منظم في ذلك القانون. ومع هذا، كما ذكر أعلاه، فإن الدانمرك طرف في اتفاقية شينغن، ووفقا للمادة ٤١ من تلك الاتفاقية يمكن تتبع أحد الأشخاص في بلد آخر عندما تُستوفى شروط معينة.

ووفقا لاتفاقية شينغن، أبرمت الدانمرك اتفاقات خاصة بشأن تعاون الشرطة في مناطق الحدود مع السويد وألمانيا.

كما تطبق أساليب التحقيق المذكورة أعلاه عموما على عمليات التحقيق بشأن الجرائم التي تحقق فيها دائرة الأمن المدني الدانمركية، على سبيل المثال، الجرائم المتصلة بالتخطيط لأعمال الإرهاب أو تنفيذها. ومع هذا، فإن استخدام العملاء فيما يتصل بعمليات التحقيق من هذا القبيل، يستثنى من القواعد العامة ولا يُنظم في القانون. وُيتيح هذا إمكانية نشر ما يطلق عليهم العملاء بوصفهم إحدى الحلقات في سلسلة التحقيقات. وعلاوة على ذلك، يمكن لدائرة الأمن المدني الدانمركية أن تحتفظ بالمواد التي جرى جمعها خلال أحد التحقيقات بشأن مكافحة الإرهاب، طالما رأت أنه أمر ذو أهمية، دون الحصول على إذن من المحكمة، حتى ولو لم يتحول التحقيق إلى قضية جنائية.

وقبل الاضطلاع بتدابير تنطوي على تدخل يُعرض التدبير المحدد على المحكمة للحصول على إذن مبدئي. ويدرس محام للدفاع معين خصيصا للقضية، ويتاح له فرصة التعليق على استخدام التدبير المذكور قبل اتخاذ المحكمة قرارا بالإذن به.

فعالية عمليات الرقابة على الجمارك والهجرة والحدود

السؤال ١-١٣

سيكون من دواعي امتنان لجنة مكافحة الإرهاب أن يُقدم إليها موجز الإجراء، إن وجد، الذي وضعته الدانمرك لتقديم معلومات مسبقة بشأن الشحنات والمسافرين على الصعيد الدولي، إلى سلطاتها المعنية وسلطات الدول الأخرى لتمكينها من فحص الشحنات المحظورة والإرهابيين المشتبه فيهم قبل النزول من السفن.

تنتظر الجمارك في الدانمرك نتائج المفاوضات بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بشأن مبادرة أمن الحاويات.

ودائرة الأمن المدني الدانمركية، بصفتها دائرة الأمن الوطنية، تمثل جزء من التعاون الوثيق الذي تحقق مع سلطات الطيران الدانمركية، مما يعني أن هذه السلطات تتلقى تقييما للأخطار من الدائرة بانتظام. وتستخدم عمليات التقييم هذه لتحديد خطط الطوارئ بالنسبة للمطارات عموما.

وإذا حصلت دائرة الأمن المدني الدانمركية على معلومات بشأن مسافرين أو شحنات قادمة، تشكل أساسا عمليات اشتباه فعلية بالإرهاب والأنشطة ذات الصلة، فإنها تخطر سلطات الطيران الدانمركية والسلطات المعنية الأخرى.

وإذا كان الشخص أو الشحنة لهما صلة بالإرهاب على وشك مغادرة الدانمرك، واعتبر أن القرار بعدم التدخل قبل المغادرة أنسب إجراء، فإن الدائرة علاوة على ذلك ستبلغ السلطات المعنية في بلد المقصد.

ويجري تطوير عمليات تعاون مماثلة مع السلطات البحرية.

وفيما يتعلق بمراقبة الأشخاص على الحدود الدانمركية، يمكن وفقا لتشريعات الهجرة الدانمركية في حالات معينة، اصدار أوامر إلى الطيارين بتقديم قائمة بالمسافرين وطاقم الطائرة قبل وصول الطائرة.

السؤال ١-١٤

هلا تفضلت الدانمرك بتزويد لجنة مكافحة الإرهاب بموجز للأحكام التشريعية المتعلقة بمنح الجنسية وغيرها من الحقوق المدنية في الدانمرك؟ وهل يمكن لمواطن أجنبي حصل على الجنسية أو على غيرها من الحقوق المدنية في الدانمرك أن يغير إسمه أو إسمها؟ وما هي الاحتياطات المتخذة للتثبت من هوية أي شخص قبل حصوله على وثائق هوية جديدة؟

اكتساب الجنسية الدانمركية وفقدانها

موجز القواعد المتعلقة باكتساب الجنسية الدانمركية أو فقدانها

١-١ الطرائق المختلفة للحصول على الجنسية الدانمركية

باختصار، هناك خمسة طرائق مختلفة للحصول على الجنسية الدانمركية: بالميلاد، وبزواج الوالدين اللاحق وبالتبني، وبالإعلان، وبقانون برلماني (التجنس).

وعملا بالمادة ٤٤ من الدستور الدانمركي، لا يمكن لأي أجنبي أن يحصل على الجنسية الدانمركية إلا عن طريق قانون برلماني. ولذلك فإن التجنس يعتبر من الاختصاص الخالص للهيئة التشريعية. ومع ذلك، يمكن أن يقرر البرلمان عن طريق تشريع إمكانية الحصول على الجنسية الدانمركية عند الامتثال لشروط محددة معينة. وبالتالي، يمكن أن يحصل أي أجنبي على الجنسية الدانمركية إما مباشرة عن طريق قانون برلماني أو عن طريق استيفاء الشروط المنصوص عليها في قانون الجنسية الدانمركية (القانون الموحد رقم ١١٣ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣).

١-١-٢ بالميلاد

يكون الطفل مواطنا دانمركيا بالميلاد إذا ولد لأب دانمركي أو لأم دانمركية. وإذا لم يكن أبوا الطفل متزوجين وكان الوالد فقط دانمركيا، يحصل الطفل على الجنسية الدانمركية إذا ولد في الدانمرك، انظر المادة ١ من قانون الجنسية الدانمركية.

١-١-٣ بزواج الوالدين اللاحق

إذا لم يحصل طفل من أب دانمركي وأم أجنبية على الجنسية الدانمركية عند الميلاد، يحصل الطفل على الجنسية الدانمركية عن طريق زواج الأبوين اللاحق. بشرط أن يكون الطفل غير متزوج وتحت سن الثامنة عشرة في وقت الزواج، انظر المادة ٢ من قانون الجنسية الدانمركية.

١-١-٤ عن طريق التبني

أي طفل أجنبي، تحت سن ١٢ سنة، متبنى عن طريق أمر تبني دانمركي، يصبح مواطنا دانمركيا بالتبني إذا كان قد تم تبني الطفل من جانب زوجين متزوجين إحداهما على الأقل دانمركي الجنسية أو عن طريق مواطن دانمركي غير متزوج، انظر المادة ٢ ألف من قانون الجنسية الدانمركية.

١-١-٥ عن طريق الإعلان

يحصل أي أجنبي لم يعاقب و لم يحكم عليه بأي تدابير بموجب الجزء ٩ من القانون الجنائي وعاش في الدانمرك لفترة إجمالية لا تقل عن عشر سنوات منها فترة إجمالية لا تقل عن خمس سنوات خلال السنوات الست الأخيرة، على الجنسية الدانمركية بعد بلوغ سن الثامنة عشرة ولكن قبل بلوغ سن الثالثة والعشرين، عن طريق تقديم إعلان بذلك الصدد إلى حاكم قضاء، أو محافظ كوبنهاغن، أو إلى المفوض السامي لجزر فيرو أو المفوض السامي لغرينلاند، انظر المادة ٣ من قانون الجنسية الدانمركية.

وتطبق قواعد خاصة على الأشخاص الذين كانوا يقيمون سابقا في بلد آخر من بلدان شمال أوروبا أو لديهم جنسية في بلد آخر من بلدان شمال أوروبا.

١-١-٦ عن طريق قانون برلماني

يمكن أيضا الحصول على الجنسية الدانمركية عن طريق قانون برلماني (التجنيس). وتقدم مشاريع قوانين التجنيس مرتين في السنة عن طريق مدير شؤون اللاجئين والهجرة والادماج.

وترد شروط التجنيس في التعميم رقم ٥٥ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن المبادئ التوجيهية الجديدة للادراج في مشروع قانون التجنيس. وبإيجاز، شروط التجنيس هي كما يلي:

ينبغي أن يكون مقدم الطلب حاصلا على إذن إقامة دائمة في الدانمرك، وينبغي أن يكون مقيما فيها، انظر المادة ٥ من التعميم.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون مقدم الطلب قد أقام في الدانمرك لفترة ٩ سنوات متتالية على الأقل. ومع ذلك، يمكن إدراج أي شخص عديم الجنسية أو لاجئ في مشروع قانون التجنيس، بعد قضاء ٨ سنوات فقط متتالية من الإقامة، ويحتاج رعايا بلدان شمال أوروبا إلى سنتين متتاليتين فقط من الإقامة، انظر المادة ٧ من التعميم. وعندما يكون مقدم الطلب متزوجا من مواطن دانمركي/مواطنة دانمركية لفترة ٣ سنوات على الأقل، يشترط التعميم قضاء ٦ سنوات متتالية فقط من الإقامة في الدانمرك، انظر المادة ٨ من التعميم.

ولا يمكن أن يدرج في مشروع قانون تجنس أي مقدم طلب حُكم عليه بالطرد الدائم، أو حكم عليه بعقوبة سجن لمدة سنتين أو أكثر، انظر المادة ١٩ (١) من التعميم. والغرامات الكبيرة وأحكام السجن والأحكام المعلقة تمنع إلى حد ما التجنيس، لما يترتب

عليها من فترة انتظار لعدد من السنوات بحسب نوع العقوبة، انظر المادة ١٩ (٢) من التعميم.

وتمنع أيضا التجنس إلى حد ما أي ديون متأخرة مستحقة للسلطات العامة، انظر المادة ٢٢ من التعميم.

وفضلا عن ذلك، على مقدم الطلب أن يثبت مهارات في اللغة الدانمركية ومعرفة بالمجتمع الدانمركي وثقافة وتاريخ الدانمرك، انظر المادة ٢٥ من التعميم.

وكقاعدة، ينبغي أن يكون مقدم الطلب قد بلغ سن الثامنة عشرة. ولذلك، لا يمكن للأطفال، بصورة عامة، الحصول على الجنسية الدانمركية إلا إذا كانوا مدرجين في طلب للجنسية الدانمركية من أحد والديهم، انظر المادة ١٨ من التعميم. ومن بين استثناءات أخرى، ووفقا لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، يجوز إدراج الأطفال العديمي الجنسية المولودين في الدانمرك في مشروع قانون التجنيس، إذا كانوا مقيمين في الدانمرك.

وأخيرا، على مقدم الطلب أن يتنازل عن جنسيته/أو جنسيتها الحالية، إلا إذا كانت الجنسية الحالية تفقد تلقائيا بالتجنيس. وهذا الشرط لا ينطبق على اللاجئين أو على الحالات التي يكون فيها التخلي عن الجنسية الحالية قانونيا أو فعليا مستحيلا، انظر المادة ٤ من الرسالة التعميمية.

وعلى مقدمي طلب الجنسية الدانمركية عن طريق التجنيس، أن يدفعوا رسوما قدرها ١ ٠٠٠ كرونة دانمركية عند إيداع الطلب لدى الشرطة المحلية، انظر المادة ١٢ (١) من قانون الجنسية الدانمركية.

١-٢ استعادة الجنسية الدانمركية

يجوز لأي مواطن دانمركي بالميلاد أقام في الدانمرك حتى بلوغه سن الثامنة عشرة، وفقد لاحقا جنسيته، أن يستعيدها عن طريق تقديم إعلان خطي بذلك الصدد إلى السلطات المختصة بشرط أن يكون قد عاش في الدانمرك خلال السنتين الأخيرتين السابقتين للإعلان. وإذا كان الشخص المعني يحمل جنسية أجنبية، لا يستطيع أن يقدم إعلانا إلا إذا ثبت أن هذا سيتسبب في فقدان جنسيته الأجنبية. وللأغراض أعلاه، تعتبر الإقامة في بلد آخر من بلدان أوروبا الشمالية حتى بلوغ سن ١٢ للإقامة مساوية في الدانمرك.

وأي شخص فقد جنسيته الدانمركية، وظل لاحقا أحد رعايا بلد من بلدان شمال أوروبا، يستعيد جنسيته الدانمركية عن طريق تقديم إعلان مكتوب بذلك الصدد إلى السلطات المختصة، بعد أن يكون قد شرع في إقامة دائمة في الدانمرك.

١-٣ الأطفال

عندما يكتسب شخص الجنسية الدانمركية عن طريق تقديم إعلان أو عن طريق قانون برلماني، تتضمن الجنسية الدانمركية لطفل الشخص المعني، بما في ذلك الطفل المتبنَّى، إلا إذا نص على غير ذلك صراحة. ومن شروط اكتساب الطفل الجنسية الدانمركية أن يكون المعلِن شريكا في حضانة الطفل وأن يكون الطفل غير متزوج، وتحت سن الثامنة عشرة ويعيش في الدانمرك. وبالنسبة للطفل المتبنَّى، من المشترط، فضلا عن ذلك، أن يكون التبنِّي صحيحا بموجب القانون الدانمركي.

١-٤ فقدان الجنسية الدانمركية

يفقد المواطن الدانمركي جنسيته إذا اكتسب جنسية أجنبية بناء على طلبه، أو بموافقة صريحة منه أو إذا تولي منصبا في سلك الخدمة العامة ببلد آخر. وعلاوة على ذلك، فإن أي مواطن دانمركي ولِد في الخارج و لم يعش أبدا في الدانمرك و لم يقيم فيها في ظروف تشير إلى بعض الارتباط بالدانمرك، سيفقد جنسيته الدانمركية عند بلوغ سن الثانية والعشرين. على أن هذا لا ينطبق على الشخص الذي يصبح نتيجة لذلك عديم الجنسية. ولأغراض ما ورد أعلاه، تكون الإقامة في بلد من بلدان شمال أوروبا لفترة إجمالية لا تقل عن سبع سنوات مساوية للإقامة في الدانمرك.

١-٥ التخلي عن الجنسية الدانمركية

يجوز إخلاء أي شخص، يكون مواطنا في بلد أجنبي أو يرغب في أن يصبح مواطنا لبلد أجنبي، من جنسيته الدانمركية. ويُمنح الإخلاء من الجنسية لأي شخص يرغب في أن يصبح مواطنا لبلد أجنبي بشرط أن يكتسب الجنسية الأجنبية في حدود مدة معينة. ولا يمكن رفض طلب إخلاء من الجنسية الدانمركية لشخص دانمركي ظل مواطنا أجنبيا ومقيما إقامة دائمة في بلد أجنبي من جنسيته.

٢ - تغيير اسم الشخص

٢-١- تغيير اسم الشخص ينظمه القانون رقم ١٩٣ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨١ بشأن أسماء الأشخاص والتعديلات اللاحقة (LOV OM PERSONNAVNE).

ووفقا للقانون الدولي الخاص الدانمركي، ينطبق القانون على الأشخاص الذين يقيمون في الدانمرك.

وهكذا، يجوز لأي أجنبي، بغض النظر عن جنسيته الدانمركية أو غيرها من الحقوق المدنية، تغيير اسمه أو اسمها وفقا للقانون المذكور بشرط أن يكون الشخص المعني مقيما في الدانمرك.

٢-٢- ووفقا للمادة ٦ من قانون الجوازات الدانمركية، ينبغي أن يقدم طالبو الجواز الدانمركي طلباتهم شخصيا إلى السلطات المسؤولة عن إصدار الجوازات. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يبرز مقدم الطلب آخر جواز صادر إن وُجد.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يبرز مقدم الطلب شهادة تعميد أصلية، أو شهادة اسم أو شهادة ميلاد. ومع ذلك، لا تعتبر هذه الوثائق ضرورية إذا أرفق مقدم الطلب جواز سفر صادر بعد ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٩ تظهر فيه هوية مقدم الطلب بوضوح.

وإذا لم يظهر رقم التسجيل المدني لمقدم الطلب بوضوح في آخر جواز سفر صادر أو شهادة تعميد أصلية، أو شهادة اسم أو شهادة ميلاد، ينبغي أن يبرز مقدم الطلب أوراق إثبات هوية صادرة عن سلطة عامة يظهر فيها بوضوح رقم التسجيل المدني لمقدم الطلب.

ويجوز للشرطة، في ظروف استثنائية، أن تتخلى عن الشرط المذكورة أعلاه، فيما يتعلق بوثائق هوية مقدم الطلب بشرط أن يستطيع مقدم الطلب أن يثبت هويته بطريقة أخرى سليمة للغاية.

وإذا لم تعرف الشرطة مقدم الطلب ولا تظهر هوية مقدم الطلب في جواز السفر الصادر بعد ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٩، فإن على مقدم الطلب أن يثبت هويته عند الطلب عن طريق استخراج بطاقة هوية من مصرف أو رخصة قيادة أو أوراق عسكرية أو بطاقة طبية على سبيل المثال، انظر المادة ٧ من قانون الجوازات.

وإذا لم يظهر الاسم الذي يستخدمه مقدم الطلب في آخر جواز سفر صادر، أو شهادة التعميد الأصلية أو شهادة الاسم أو شهادة الميلاد، فإن على مقدم الطلب أن يوثق عند الطلب تغيير الاسم باستخراج شهادة زواج أو شهادة اسم أو طلب موجه إلى سلطات الزواج أو مكتب التسجيل الوطني.

وأخيرا، تستطيع الشرطة، إذا دعت الضرورة، أن تطلب وثائق الجنسية الدانمركية لمقدم الطلب، انظر المادة ٨ من قانون الجوازات.

مدى فعالية أدوات الرقابة لمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة

السؤال ١-١٥

تنص الفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار على إلزام كل دولة طرف بأن تقوم، في جملة أمور، بإنشاء الآليات المناسبة لمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة. ولهذا، ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة إذا قدمت لها الدانمرك موجزا بالخطوات التي اتخذتها أو التي تنوي اتخاذها في هذا الصدد من أجل:

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والبروتوكول التكميلي الملحق بها لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتنفيذهما؛

لقد صدقت الدانمرك على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

ولم تصدق الدانمرك بعد على البروتوكول التكميلي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، كما أنها لم تسن أي قوانين بهدف تنفيذ البروتوكول. بيد أن قوانين الدانمرك المتعلقة بالأسلحة مطابقة إلى حد كبير للشروط المنصوص عليها في البروتوكول.

وعلاوة على ذلك، فمن المقرر عرض مشروع قانون في شباط/فبراير ٢٠٠٤ بهدف تنفيذ البروتوكول فيما يتعلق بنقل الأسلحة بين الدول الأطراف.

(ب) تنفيذ توصيات منظمة الجمارك العالمية المتعلقة بالبروتوكول المذكور أعلاه؛

نفذت هذه التوصيات في الدانمرك بموجب قانون الأسلحة الذي ينص على ضرورة الحصول على ترخيص باستيراد الأسلحة النارية وتصديرها، يتضمن شرطا ينص على وجوب إبراز تلك التراخيص وختمها من طرف السلطات الجمركية عند دخول البضاعة الدانمرك أو خروجها منها.

وفيما يتعلق بالاستيراد، فإذا كانت البضاعة المستوردة أسلحة، فإن نظام الجمارك الإلكتروني سيطلب من الجهة المستوردة إبراز ترخيص، وإذا لم تبرز هذه الجهة بالترخيص المطلوب، فلن تفرج الجمارك عن الأسلحة المستوردة.

ومن العناصر المكملة لأدوات الرقابة والتي غالبا ما تنفذها السلطات الجمركية هو وجوب إبراز التراخيص الضرورية عند العثور على الأسلحة، وبناء على طلب السلطات.

(ج) الإبلاغ الإلكتروني وتعزيز أمن سلسلة الإمداد كما ينص على ذلك المرفق العام لاتفاقية كيوتو المنقحة، فضلا عن قواعد منظمة الجمارك العالمية؛

تستخدم الدانمرك شبكة الإنفاذ الجمركي التابعة لمنظمة الجمارك العالمية. فشبكة الإنفاذ الجمركي هي نظام معلومات وتحليل واتصال يستخدم في مكافحة الجرائم الجمركية، ويدعم ويعزز عمل الجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(د) تنفيذ برنامج العمل (الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه).

يشكل قانون الأسلحة والمتفجرات وقانون المعدات الحربية، الأساس القانوني لمراقبة إنتاج الأسلحة ونقلها.

تنص المادة ١٠ من قانون الأسلحة والمتفجرات، والمادة ٤٢ من الأمر المتعلق بالأسلحة والذخيرة، على أن صنع الأسلحة والمتفجرات واستيرادها وتصديرها واقتناءها وحيازتها ونقلها واستخدامها والاتجار بها، بصورة غير قانونية جريمة في نظر القانون. وقد تتراوح العقوبات من الغرامة إلى السجن مدة تصل إلى سنتين. وفي الحالات المتعلقة بالأسلحة ذات الخطورة المفرطة، فإن العقوبة قد تصل إلى السجن مدة ٦ سنوات، انظر المادة ١٩٢ (أ) من القانون الجنائي الدانمركي.

ووفقا لأحكام المادة ١١٤ (١)، من القانون الجنائي، فإن أي شخص يرتكب انتهاكات خطيرة لأحكام المادة ١٠ (٢) من قانون الأسلحة والمتفجرات بنية ارتكاب عمل إرهابي، يعاقب بالسجن لمدة قد تصل إلى السجن مدى الحياة. وينطبق الأمر نفسه على أي شخص يقوم بنقل أسلحة أو متفجرات بقصد ارتكاب العمل نفسه، انظر المادة ١١٤ (٢) من القانون الجنائي.

وتنص المادة ١٥ من قانون المعدات الحربية على أن الإنتاج غير المشروع للمعدات الحربية يعتبر جريمة. وقد تتراوح العقوبات من الغرامة إلى السجن مدة تصل إلى سنة.

ولا يعتبر القانون حيازة أسلحة دون ترخيص جريمة جنائية.

السؤال ١-١٦

تدرك لجنة مكافحة الإرهاب أن الدانمرك ربما تكون قد تناولت بعض هذه النقاط أو جميعها، الواردة في الفقرات السابقة، في تقارير أو استبيانات قدمتها إلى منظمات أخرى معنية برصد المعايير الدولية. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة إذا استلمت أي نسخة من هذه التقارير أو الاستبيانات، كجزء من رد الدانمرك على هذه الأسئلة، فضلا عن أي

تفاصيل تتعلق بالجهود الرامية إلى تنفيذ أفضل الممارسات والقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣.

لم تقدم الدانمرك أي تقارير أو استبيانات من هذا القبيل.

٢ - المساعدة والتوجيه

تود لجنة مكافحة الإرهاب التأكيد مجددا على الأهمية التي توليها لتقديم المساعدة والمشورة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣.

السؤال ٢

تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب مع التقدير، أن حكومة الدانمرك ذكرت في تقريرها أنها مستعدة لتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ القرار. وقد نشرت المعلومات التي قدمتها الدانمرك على صفحة دليل المساعدة التابعة للجنة مكافحة الإرهاب (www.un.org/sc/ctc). وعلاوة على ذلك، تشجع لجنة مكافحة الإرهاب الدانمرك على إبلاغها بأي مساعدة تقدمها حاليا إلى الدول الأخرى، فيما يتعلق بتنفيذ القرار المذكور.

إن الدانمرك، إذ تعترف بما لتطوير التعاون من دور في مكافحة الإرهاب الدولي وتنفيذ القرار، فقد عززت دعمها للبلدان النامية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب. وباعتبار الدانمرك في مقدمة الدول المانحة، فقد وضعت مجموعة من المبادئ الإرشادية لتنظيم الجهود التي تبذلها في هذا المجال. واستنادا إلى الخبرة التي اكتسبتها الدانمرك في عام ٢٠٠٣، فقد خصصت مبلغا قدره ١٤٥ مليون كرونة دانمركية لتمويل جهود مكافحة الإرهاب الجديدة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وشمل هذا المبلغ ٣٥ مليون كرونة دانمركية لمساعدة بعض البلدان النامية فيما يتعلق بتنفيذ القرار وتعزيز عمل لجنة مكافحة الإرهاب. وتتشاور الدانمرك حاليا مع لجنة مكافحة الإرهاب لتحديد الدول التي ستقدم إليها المساعدة في هذا المجال.

وتوفد حاليا وزارة شؤون اللاجئين والهجرة والإدماج في الدانمرك، خبيرا دانمركيا في مجال الهجرة، في بعثة إلى الفلبين تنفذ في إطار آلية الرد السريع التابعة للجنة الأوروبية وهي: تقديم المشورة السياسية في مجال إدارة الحدود، وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ في الفلبين.

والهدف العام للبعثة هو المساهمة في الجهود التي تبذلها السلطات في الفلبين من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣. أما الهدف المحدد للبعثة فهو تعزيز القدرات المؤسسية لدى سلطات الفلبين، ولا سيما طريقة تحديد الاحتياجات في مجال التدريب، والمعدات والمساعدة التقنية بهدف مكافحة الإرهاب، لا سيما في مجال إدارة الحدود.